

اسئلة اختبار فقه المواريث ١ - ٨ - ٣ - ١٤٣٦ هـ

- ١- الموروث من أركان الميراث الثلاثة ، وهو يشمل :
 - أ- المال النقدي .
 - ب- المال العيني .
 - ج- العقارات .
 - د- ما ذكر كل.
- ٢- المطلقة (طلاقا رجعيا) ومات زوجها أثناء عدتها :
 - أ- ترث باتفاق الأئمة الأربعة جميعا لبقاء الزوجية.
 - ب- ترث عند الشافعية فقط.
 - ج- ترث عند الحنابلة فقط.
 - د- لا ترث مطلقا.
- ٣- من موانع الميراث :
 - أ- الرق.
 - ب- القتل .
 - ج- اختلاف الدين .
 - د- كل ما ذكر .
- ٤- من انواع القتل بالتسبب :
 - أ- أن يضع السم في الطعام.
 - ب- أن يحرض القاتل على القتل.
 - ج- أن يشهد شهادة زور تؤدي إلى قتل
 - د- كل ما ذكر.
- ٥- حالات إرث (الزوج) متعددة ، فقد يرث :
 - أ- النصف .
 - ب- الثلث .
 - ج- السدس .
 - د- كل ما ذكر .
- ٦- ٥١- قال تعالى في سورة النساء : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) . و المخاطبون بذلك :
 - أ- الأزواج.
 - ب- الزوجات .
 - ج- الآباء .
 - د- الأبناء.
- ٧- فرض (ثلث الباقي) أي ثلث باقي المال ، يأخذه :
 - أ- الزوج .
 - ب- الزوجة .
 - ج- الأم .

د- البنت .

٨- الوارثون من الرجال :

أ- سبعة .

ب- ثمانية .

ج- تسعة .

د- عشرة .

٩- حالات إرث (الزوجة) متعددة ، فقد يرث :

أ- النصف .

ب- الثمن .

ج- السدس .

د- كل ما ذكر .

١٠- ماتت (صفية) عن زوج ، وابن ، وعم ، فإن الزوج يرث :

أ- الربع .

ب- الثلث .

ج- النصف .

د- لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن

١١- حالات ارث (الأب) متعددة ومنها :

أ- السدس .

ب- السدس والتعصيب .

ج- التعصيب .

د- كل ما ذكر

١٢- ماتت (حليلة) عن زوج ، وأب ، وجد ، وبنت ، وتركت ٨٠٠٠ ريال ، ونصيب (الأب) من الإرث :

أ- ٢٠٠٠

ب- ٤٠٠٠

ج- ٦٠٠٠

د- ٧٠٠٠

١٣- ماتت (سعاد) عن زوج ، وجد ، وجدة ، وتركت ٨٠٠٠ ريال ، ونصيب (الزوج) من الإرث :

أ- ٢٠٠٠

ب- ٤٠٠٠

ج- ٦٠٠٠

د- ٧٠٠٠

١٤- الجد الصحيح الوارث هو (الجد العصبي) ، ومثاله :

أ- أبو الأب .

ب- أبو الأم .

ج- أبو أم الأب .

د- أبو أب الأم .

١٥- حالات ارث (الجد الصحيح) متعددة ، فقد يرث :

أ- السدس .

ب- السدس والتعصيب .

ج- التعصيب.

د- كل ما ذكر.

١٦- (الجد الصحيح) يرث (بالمقاسمة) مع :

أ- الإخوة الأشقاء.

ب- الأخوات الشقيقات.

ج- الإخوة لأب.

د- كل ما ذكر.

١٧- الأنثى في الإرث تعتبر رأساً والذكر يعتبر رأسين ، فعدد رؤوس (الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة) :

أ- ثلاثة.

ب- أربعة.

ج- خمسة.

د- ستة.

١٨- مات (مناف) عن (جد ، و ٢ أخت لأب) ، فعدد رؤوس ورثته هو :

أ- اثنان.

ب- ثلاثة.

ج- أربعة.

د- خمسة.

١٩- ماتت (خديجة) عن زوج ، وجد ، وابن ، وإن نصيب (الجد) من الإرث هو :

أ- السدس

ب- النصف .

ج- هو عصبية .

د- لا يرث شيئاً .

٢٠- (الجد الصحيح) مع (الإخوة) في قول أبي بكر - رضي الله عنه - وأبي حنيفة - رحمه الله تعالى :

أ- يحجب الإخوة جميعاً .

ب- يحجبه الإخوة .

ج- له السدس فقط .

د- يقاسمهم كواحد منهم .

٢١- قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في حالة (الجد) مع (الإخوة)، بوجود (صاحب فرض) يفرض للجد :

أ- ٢/١ .

ب- ٣/١ .

ج- ٤/١ .

د- ٦/١ .

٢٢- (عثمان) عن (جد صحيح) و (أخت شقيقة)، وترك (٦٠٠٠) وحصته معها (بالمقاسمة) :

أ- ٣ آلاف .

ب- ٤ آلاف .

ج- ٥ آلاف .

د- ٦ آلاف .

٢٣- (أصحاب الفروض) الممكن اجتماعهم في مسألة (الجد مع الإخوة) :

أ- الزوج .

- ب- الأم .
- ج- البنت .
- د- كل من ذكر

٢٤- في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) . المقصود بـ (الأخ والأخت) هنا :

- أ- الإخوة لأم .
- ب- الإخوة لأب .
- ج- الإخوة الأشقاء .
- د- كل من ذكر.

٢٥- يُحجَّب (الإخوة لأم) عن الإرث ، عند وجود (:

- أ- الأب
- ب- الجد
- ج- الابن
- د- كل من ذكر

٢٦- يختلف ميراث (الإخوة لأم) عن ميراث (الإخوة الأشقاء) في أنهم :

- أ- (الإخوة لأم) يرثون بالفرض ، لا بالتعصيب .
- ب- (الإخوة لأم) الذكر والأنثى يرثون بالتساوي .
- ج- (الإخوة لأم) لا تحجبهم الواسطة ، وهي الأم .
- د- كل من ذكر .

٢٧- نصيب (الزوجة) مع وجود (ولد الزوج) :

- أ- ١ / ٨ .
- ب- ١ / ٤ .
- ج- ١ / ٦ .
- د- ١ / ٣ .

٢٨- تستحق (الأم) (الثلث) من الميراث عند :

- أ- عدم وجود الفرع الوارث .
- ب- عدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة .
- ج- عدم كون (المسألة عمرية غراوية)
- د- كل ما ذكر .

٢٩- (الجدة الصحيحة) ذات (القرابتين) ، إذا لم يكن دونها (أم) :

- أ- السدس فقط .
- ب- السدسان بسبب القرابتين .
- ج- لها النصف .
- د- محجوبة ، فلا ترث شيئاً .

٣٠- مات (كنانة) عن أب ، و ٣ جدات ، و (الجدة) التي ترث هي :

- أ- أم أب .
- ب- أم أم .
- ج- أم أم الأم .
- د- كل من ذكر .

٣١- نصيب (البنت) الواحدة عند انفرادها عن (المعصّب) :

- أ- ٨/١ .
- ب- ٤/١ .
- ج- ٢/١ .
- د- ٦/١ .

٣٢- مات (مضر) عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ونصيب (بنت الابن) هو :

- أ- ٨/١ .
- ب- ٤/١ .
- ج- ٢/١ .
- د- ٦/١ .

٣٣- (الأخت) تحجب :

- أ- بالأب .
- ب- بالابن .
- ج- بابن الابن .
- د- كل ما ذكر .

٣٤- سورة النساء ، الآية ١٧٦ : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)مفقود قال تعالى في :

- أ- بنات الابن .
- ب- الاخوات لأم .
- ج- الأخوات الشقيقات .
- د- كل ما ذكر .

٣٥- من حالات كون (الأخت الشقيقة) (عسبة مع الغير) ، أن تكون (عسبة) :

- أ- مع البنت الواحدة .
- ب- مع البنيتين .
- ج- مع بنت الابن .
- د- كل ما ذكر .

٣٦- مات (صفوان) عن زوجة ، وجدة ، وأخت شقيقة ، وميراث (الأخت الشقيقة) :

- أ- ٢/١ .
- ب- ٤/١ .
- ج- ٣/١ .
- د- ٦/١ .

٣٧- الفرائض جمع فريضة، وسميت بذلك لأنها :

- أ- مشتقة من الفرض وهو القطع .
- ب- مفروضة من الشارع الحكيم .
- ج- وصفت بقوله تعالى (فريضة من الله) .
- د- كل ما ذكر .

٣٨- الإرث يعمل على :

- أ- تفتيت الثروة .
- ب- تجميع الثروة بيد شخص .

- ج- تكديس الثروة في يد جهة أرثية .
د- كل ما ذكر .

- ٣٩- الإرث في الإسلام :
أ- إجباري على المورث فقط .
ب- إجباري الوارث فقط .
ج- **إجباري على المورث و المورث معاً** .
د- اختياري للمورث و للموارث .

- ٤٠- الإرث في الإسلام مبني على :
أ- **النسب الحقيقي** .
ب- القرابة بالرضاع .
ج- التعاهد بالنصرة .
د- كل ما ذكر .

- ٤١- مقادير انصباة الإرث متفاوتة لاعتبارات :
أ- شرعية كالنفقة .
ب- عقلية كقوة القرابة .
ج- عرفية كإقبال الصغير على الحياة وإدبار الكبير الهرم .
د- **كل ما ذكر** .

-٤٢

-٤٣

-٤٤

-٤٥

- ٤٦- اختر تتمة قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل) :
أ- ورثة .
ب- حق .
ج - **ميراث**
د- ولي

- ٤٧- من شروط الميراث :
أ- **موت الموروث حقيقة أو حكماً** .
ب- وجود تركة (مال) .
ج- عقد نكاح صحيح .
د- كل ما ذكر .

- ٤٨- من أنواع القتل الجاري مجرى الخطأ :
أ- أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله .
ب- القتل الصادر من صبي .
ج- القتل الصادر من مجنون .
د- **كل ما ذكر** .

- ٤٩- اختر تتمة قوله - صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر) :
- أ- الكتابي .
 - ب- المشرك .
 - ج- المسلم .
 - د- اليهودي .

- ٥٠- من التابعين الذين برعوا في علم الفرائض :
- أ- زيد بن ثابت .
 - ب- عبدالله بن مسعود .
 - ج- عبيدة السلماني .
 - د- كل ما ذكر .